

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-24-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ وعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني والاربعين. من التعليق على رسالة الامام ابن أبي زيد القيرواني - 00:00:00

رحمه الله تعالى وقد وصلنا الى قوله اذا اسلم الكافران ثبتنا على نكاحهما وان اسلم احدهما فكذلك وان اسلم احدهما فذاك فاسخ بغير طلاق اذا اسلم الكافران في وقت واحد - 00:00:21

ثبت على نكاحهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح بعض المدن كمكة التي كانت فيها مئات الاسر وربما الاف الاسر واقرهم على نكاحهم. فلم يفرق بينهم فيقران على نكاحهما اذا اسلما في وقت واحد - 00:00:48 وان اسلم احدهما فذاك فسخ بغير طلاق اذا كان ذلك على وجه لا يقران عليه فان اسلما هي كان احق بها ان اسلم في العدة. اذا اسلما هي قبله واسلم هو في عدتها - 00:01:10

فانه يكون احق احقيها ويتمكن ان يرجعها في العدة وان اسلم الرجل قبل المرات وكانت كتابية فله ايضا ان يتمادي على نكاحها لأن المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية - 00:01:31

اذا اسلم الرجل قبل المرأة. وكانت زوجته كتابية لا يفرق بينهما لانه هو حتى لو لم يتزوجها اصلا وكان مسلما فان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية فان كانت مجوسية اي غير كتابية فاسلمت بعده مكانها اي لم لم يتراخي اسلامها - 00:01:51

كانا زوجين ايضا اذا كانت هي او غير غير كتابية واسلم هو قبلها ولكن لم يتراخي اسلامها اي اسلما بعد بقليل فانها ايضا كذلك تقرر معهم وان تأخر ذلك فقد بانت منه. اذا تأخر اسلامها هي اسلم الرجل اولا. وتتأخر اسلام المرأة ولم تكن كتابية - 00:02:15 فانها تكون قد بانت منه اي طلقة بائنة وله ان يتزوجها بعد اسلامها بعقد جديد وادا اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع فليختار اربع وايفارق باقي جهنم اذا اسلم مشرك - 00:02:43

وعندہ اکثر من اربع زوجات فانه يختار اربعا منهن قصر ذلك حديث غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله تعالى عنه اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا - 00:03:04

وفارق سائرهن امره ان يمسك اربعا من تلك العشر وان يفارق سائرهن فكذلك اذا اسلم الرجل على اکثر من اربع فانه يختار اربع وايفارق سائرهن ومن لاعان زوجته لم تحل له ابدا - 00:03:24 اللي عانوا سیأته تفصيله وتفصيله فيما بعد ان شاء الله وهو ان يتهم الرجل امرأته بالفاحشة وينكر ما جاءت به من الولد وقد جعل الله تعالى لهم ممدودة عن الحد - 00:03:50

وهو ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اول خامسة قراءة ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين - 00:04:08 والخامسة ان غضب الله عليها او ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فادا فعل ذلك بان حلف كل واحد منهم اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين قال هو - 00:04:30

ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين وقالت هي ان غضب الله عليها ان كان الرجل من الصادقين فقد انتهى الدعاء. ويترتب عن هذا اللعان درء الحد عنهم معه فلما يحد احد منهم. يدرأ الحد عنهم معا - [00:04:53](#)

ولا يلحق الولد فالولد ليس لاحقا بالنسبة للرجل. بالنسبة للمرأة طبعا هو ولدها ولكن بالنسبة للرجل يقطع نسبة منها وتحرم المرأة على [00:05:12](#) رجل تحرم تأبيدا عند المالكية. لا يجوز له ان يتزوجها بعد ذلك ابدا. قال ومن لا على زوجته لم تحله ابدا -

وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها النكاح في العدة محرم. لا يجوز للانسان ان يتزوج المرأة ما دامت في عدتها [00:05:37](#) فانعقد عليها في عدتها ودخل بها فانها تحرم عندنا تأبيدا -

لانه تعجل شيئا قبل اوانه فعقوبة بحرمانه فمن تعجل شيئا قبل اوانه يعاقب بحرمانه وهو قد تعجل نكاح المرأة قبل ان تحل ما [00:06:00](#) زالت في عدتها فيعاقب بالحرمان من ذلك -

ولا نكاح لعبد ولا لامة الا ان يأذن السيد يعني ان نكاح العبيد متوقف على اذن سادته. على اذن سادتهم ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من [00:06:19](#) على غير دين الاسلام -

نكاح امرأة ولایة النكاح لا يجوز ان يجعل الى المرأة. المرأة لا تكون ولها ولا الى عبد ولا الى كافر. فلا بد في الولي ان يكون مسلما حرا [00:06:44](#) ذكرها ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا -

لا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة يقصد احالاتها لمن طلقها ثلاثا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل واللعنة تدريب عظيم ليس كل [00:07:16](#) شيء يلعن عليه لا يلعن الا على العوائل -

والنبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمعتبر في التحليل الذي يفسد تحليله ونية الزوج الثاني لو ان المرأة تزوجت وفي نيتها ان [00:07:39](#) هذا الزوج محلل لكن لم يطلع زوج الثانية على ذلك -

فان التحليل يحصل لكن اذا كان في نية هذا الرجل الذي تزوج انه يحلل فان التحليل لا يعقل قال ولا يحلها ذلك. ما تزوج امرأة طلقها [00:08:08](#) زوجها ثلاثا ليحلها له -

وهو يعلم ويريد ان يحلها له فانه قد فعل امرا حراما وهذا لا يحلها له لكن كما قلنا المعتبر هو نية الزوج الثاني لا نية الزوجة فانها غير [00:08:27](#) معتبرة ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه -

ولا يعقد نكاحا لغيره قال صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح المحرم المتلبس بالاحرام عمرة كان او حج لا يجوز له ان [00:08:51](#) يعقد لنفسه ولا لغيره فلا ينكح ولا ينكح -

والمراد بنكاحه هنا ما يشمل عقده والوضع معه بل وظوفه هذا من باب معروف لأن النساء من محرمات الاحرام يحرم به [00:09:15](#) النساء حتى يتحلل المحرم والمراد بنكاح هنا -

ايضا العقد هذا عند الجمهور خلافا للحنفية الذين قالوا حملوا النكاح هنا على الوطء يجوز عندهم ان ينكح المحرم ومن اسباب [00:09:41](#) الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في اه تعارض الوارد بين حديث -

ميمونة رضي الله تعالى عنها وحديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وامه. ميمونة رضي الله تعالى عنها اخبرتنا [00:10:01](#) النبي صلى الله عليه عليه وسلم تزوجها وهو حلال. وقال عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها -

وهو حرام الجمهور يرون ان حديث ميمونة ارجح اولا هي صاحبة القصة فهي ادرى ثانيا لم تنفرد بهذا الحديث بل ان ابا رافع كان هو [00:10:24](#) السفير الذي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم -

الى ميمونة وقد اخبر ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال غير حرام وهو المباشر للخطبة عن رسول الله [00:10:45](#) صلى الله عليه وسلم جاء الى ميمونته ووجدها على بعير لها -

وابلغها عن النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت رضي الله تعالى عنها البعير وما عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هو [00:11:05](#) الذي تولى الخطبة اذن هو ايضا كذلك مباشر -

فهذه مرجحات كلها ترجح حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها والحنفية تتمسك برواية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه وآآ

حربي بمثل ابن عباس ان يكون قدوة واما - 00:11:22

ولكن ثقته ايضا لهم اغلاط وهذا من ذلك هاتان قضيتان لا يمكن الجمع بينهما اطلاقا لانها واقعة واحدة معينة. ولا يمكن ان يثبت فيها حكم وينفي لما تقر من ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان - 00:11:39

ولا يجوز ولا المريض ايضا. لا يجوز نكاح المريض معناه المريض مريضا. يخاف على نفسه الموت منه انه يتهم بادخال وارث على الورثة ولانه محجور عليه اذا مات الانسان واذا مرض الانسان مريضا - 00:12:01

يخاف عليه من الموت منه باليقين او يظن القوي فانه لا يجوز له حينئذ ادخال وارد على الورثة ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق. اذا دخل بها فلها الصداق لكنه في الثالث - 00:12:38

اي في الثالث الذي هو محدد عصر للوصية اذا مرض مرض الموت لم يعد له حق التصرف الا في الثالث من مارس وهذا الثالث هو الذي يعطى منه صداق هذه المرأة - 00:13:03

ولكن قال مبدأ ان يبدأ به قبل الوصايا فهو من الحقوق التي يبدأ بها من حقوق العباد التي يبدأ بها قبل الوصايا الميت اذا مات تتربت في ماله حقوق يبدأ بها قبل تقسيم المال - 00:13:24

فمن الحقوق المتعلقة بعين المال كعزل الضحية التي كان قد عينها مثلا وفك المرهون من ماله ثم يلي ذلك تجهيزه كشراء الاكفان له مثلا او الحانوت او اجرة الدفن ثم بعد ذلك الديون وهي قسمان ديون العباد وحقوق الله تعالى - 00:13:47

ويبدأ بديون العباد لانهم فقراء وان الله تعالى غني تاء تقسم على الناس ديونهم وآآ انعقد الاجماع على ان الدين مقدم على الوصية وان كان في ظاهر العبارة القرآنية تقديم الوصية من بعد وصية توصون بها او من بعد وصيته يوصي بها - 00:14:16

لكن عقد الاجماع على تقديم الدين على الوصية. فالدين مقدما على الوصية ثم بعد الدين تقدم حقوق الله تعالى تقضى حقوق الله تعالى وذلك كالزكوات والكافارات والنذر ونحو ذلك فانها تدفع ايضا - 00:14:46

ثم بعد ذلك الوصية لكن الوصية تكون من بقية من ثلث الباقي فهذه الاشياء التي هي قول الوصية يمكن ان تستغرق المال اذا استغرقتها لا يبقى شيء للورثة لا يبقى شيء - 00:15:08

واما الوصية فانها لا تستغرق المال لانها عندما تكون من ثلث الباقي. اذا فصدق هذه المرأة من ثلثي الذي يبدأ به قبل الوصية ولا ميراث لها. لا ترثه. لأن سبب النهي سبب نهي - 00:15:26

في ظل دي قد غالب على الظن انه سيموت بهذا المرض سبب النهي عن نكاحه هو الاضرار بالورثة بادخال وارث جديد عليه فإذا تزوجها ودخل بها فإن لها الصداق ولكنها لا ترث - 00:15:50

ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان له لها الميراث منه وان مات في مرضه ذلك هذه مسألة عكس التي قبلها هذه المسألة عكس التي قبلها اذا كان الرجل متزوجا - 00:16:10

فمرض مريضا يخاف عليه منه الموت فطلق امرأته. هنا طلاق نافذ. ولكنه لا ينفع لا يسقط الارث طلاق نافذ وطلاق فطلاقه نافذ. ولكن هو متهم بأنه انما طلقها من الارث - 00:16:31

فترث ينفذ عليه الطلاق ولكن ترثه ولو تطاول به المرض ويلغيزون بهذه الصورة لانها قد ينشأ عنها ان ترث المرأة ازواجا ماتوا في وقت واحد. ان يتزوجوا زوجت رجلا وطلقها في المرض - 00:16:59

وتمادي به المرض فتزوجت رجلا اخر فطلقها في المرض كذلك هؤلاء لو ماتوا في وقت واحد فانها يمكن ان ترثهم جميعا يمكن من الغازهم كما قال الشيخ رحمة الله تعالى في داليته المشهورة في الغاز - 00:17:22

وجيم من الازواج ماتوا بليلة جميعا فسيق الارض منهم الى هندي اخبرني عن ثلات ازواج ماتوا بليلة واحدة فورتهم امرأة هم ازواجا لها ورثتهم جميعا طبعا الزوج لا يمكن ان يتعدد من ذلك مثلا هذه الصورة يعني لو تزوجها رجل طلقها رجل وهو مريض - 00:17:42
نتمادي به ذلك المرض ثم تزوجها رجل اخر ايضا فتمادي به ذلك المرض ويمكن ان نضيف ثالثا ليس من هؤلاء مثلا رجل تزوجها ومات مات معهم وهو صحيح لكنه مات - 00:18:10

فانها تلز الجميع ترث اولئك كلمة انا طلقتها بالمرض وترث هذا الذي مات ايضا وهذا من قصيدة الشيخ رحمة الله تعالى في الالغاز الفقهية. آآ التي يقول في اولها بعدي عفتها روايا الدلو بعدك والسعد وبالوهد واحد البير دور محيلة لدى حيث قل الطلح من ذلك الوهدي فاصبح - [00:18:29](#)

لا يعرفن الا توهما وصرف الليالي عهده اكذب العهد تحلت بما برهة ثم عطلت فما ثم من مي وما ثم من بعدى الى ان يقول اعني على برق اراه على بعدي يضيء حبيبا مثل حاشية البردي وعون قصیرات الحجاب عزيزة - [00:18:59](#)

لها مالك جد مالك بن انس لها مالك جاد حسبيك من جدي فمنها وضوء كالتييم مبطل له الطول وعند العالمين ذوي الرشد وماء طهور خالطوه بطاهر كجرعة شهد قد تنجس بالشهد - [00:19:19](#)

هذه الغاز فقهية ماء طهور وضع عليه شيء طاهر ماء مثلا وضع عليه لبن او عسل فتنجس بسبب ذلك العسل. او بسبب ذلك الماء. الجواب انه في مذهب السادة المالكية وكذلك ايضا الحنابلة ان جلد الميتة - [00:19:37](#)

لا يظهر بالدماء. وانه يمكن استعماله في غياب الساتي وفي المياه فقط فلو وضعت فيه ماء ما دام ماء فانه طاهر فاذا تغير بلبن او عسل او باي شيء فانه يصبح - [00:20:07](#)

نجسا عند ذلك وماء طهور خالطوه بطاهر كجرعة شهد قد تنجس بالشهد ورهط متى منهم تييم واحد فما عندهم يجزي التييم من بعدى وشخص اذا لم يسبق قام بتبيئمه لشخص له هو التييم لا يجدي - [00:20:25](#)

الى اخره. آآ قال اه وكان له الميراث منه ان مات لانه متهم باخراجها عن الميراث بمرضه ذلك ولو تطاول مرضه. فمهما تمادي به المرض اذا تمادي به نفس المرض. نعم. فمات بسببه ولو بعد عشر سنين فانها ترثه - [00:20:44](#)

المهم ان يموت بتسبب بنفس المرض الذي طلقها لاجله ومن طلق امرأته ثلثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره من طلاق امرأته ثلثا لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان فامساك بمعرفه - [00:21:08](#)

او تسريح بالاحسان. وقالوا ان طلاق هذا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد بالنكاح هنا الوطن لا يكفي مجرد العقد. لذلك الحديث في امرأة رفاعة القرضي - [00:21:33](#)

وكانت تزوجت رجلا يقال له عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقني واني تزوجت عبد الرحمن وانما معه مثل هدبة الثوب - [00:21:56](#)

اه تعني ان الته ليست سوية فتبسم النبي صلى الله عليه عليه وسلم وقال كانك تريدين ان تعودي الى رفاعة؟ قالت نعم. قال لا حتى يذوق اسئلتك. وتذوقي عسلته اذن لابد من الوطن في في النكاح الذي يحيل المرأة - [00:22:17](#)

للزوج الأول. ولابد ايضا ان يكون بغير نية الاحلال وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة. ويلزمها ان وقع من طلاق امرأته ثلثا بكلمة واحدة بان قال لها هي طالقة ثلاثة. فهذا بدعة - [00:22:44](#)

تؤتي انطلاق السنة هو ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه مرة واحدة طلاقة واحدة ولكن هو نافذ عند الجمهور. هذا الطلاق نافذ اي هو ثلاث طلقات عند قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:23:23](#)

وامضاه على الناس وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلاقا ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضى العدة طلاق السنة مباح هو ان يطلقها في طهر - [00:23:46](#)

لم يقربها فيه طلاقة واحدة ثم لا يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة حتى تنقضى عدتها ونتوقف وعندها الحد ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:24:08](#)